وزارة التـعليـم العالـي والبـحث العلـمـي
جـامـعـة عبـد الرحـمـان مـيـرة - بـجـايـة-
كـلـيـة الحـقـوق والعـلـوم السـيـاسـيـة
قـسـم القـانـون الخـاص

الصلاحيات الاستثنائية لوكيل الجمهورية في مجال التحري عن جرائم الفساد

مـذكـرة لنـيـل شـهـادة المـاسـتـر فـي الحـقـوق
تـخـصـص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:
صادقي ليندة
إمخلوفن إلياس

تحت إشراف الأستاذة:
د.هارون نورة

لجنـــــــة المنـــاقـشـة

الأستاذة: د. باركات جوهرة.....**رئيسا**.

الأستاذة: د. هارون نورة.....**مشرفا**.

الأستاذة: د. دريس سهام.....**ممتحنا**.

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبكل الوفاء والعرفان أقدم أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الدكتورة المحترمة **"هارون نورة"** التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع، ولما لمسناه منها من صدر رحب ونصائح قيمة كان لها أثر بالغ في تخطي الصعاب والقدرة على إنجاز هذه المذكرة، منذ بدايتها إلى غاية إخراج هذه السطور الأخيرة .. بارك الله فيك و جزاك الله خيرا.

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان إلى أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء، فليشهد الله أنهم قاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة، أعطوا وقدموا دون مقابل وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل شكرا لكم وجزاكم الله خيرا.

إهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:" يرفع الله الذين أوتوا العلم درجات".

فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أهدي ثمرة نجاحي وفرحتي:

إلى من تربيت على يده، الذي لا ينفصل اسمي عن اسمه الذي كلله الله بالهيبة والوقار إلى من أودعني في رعاية الله وحفظه قبل وفاته **" أبي حبيبي أنا فخورة بكوني إبنتك وأن الله شد اسمي باسمك . فالحمد لله الذي وفقني بأن أوفي بوعدي لك وأن أحقق ما كان بالأمس حلمك قبل أن يكون حلمي ... أبي وليشهد الله أنك أعطيتنا فغمرتنا بعطائك..رحمة الله عليك يا أبي.**

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامه إلى حبيبتي وأعز ما أملك التي سهرت الليالي وكانت معي في أسوء حالاتي وظروفي " أمي" اللهم أطل في عمرها واشفيها من كل سقم أهلك جسدها اللهم رد لها بصرها ليشرق النور في حياتها.

إلى ضلعي الثابت الذي لا يميل إلى الذي رزقت بهم سندا وقوة بعد وفاة والدي، أخي .. سعيد صالح .نسيم.

إلى من أمسكن بيدي لأكون واقفة في الحياة..إخوتي...جيدة. زهرة. طاووس. يسمينة.

إلى الذين أراهم بمثابة عائلتي الثانية الذي وقفوا معي في كل الصعاب..خالتي زهرة. كاهينة. إمان. إليسا. وكل العائلة كل بإسمه.

إلى صديقة المواقف والسنين..تينهنان. سيليا. ديهية. صونية.

إلى من كان لي بمثابة الأخ والزميل الذي شاركني في إعداد هذا العمل من أجل الوصول إلى هذه السطور الأخيرة ...إمخلوفن إلياس.

صادقي ليندة

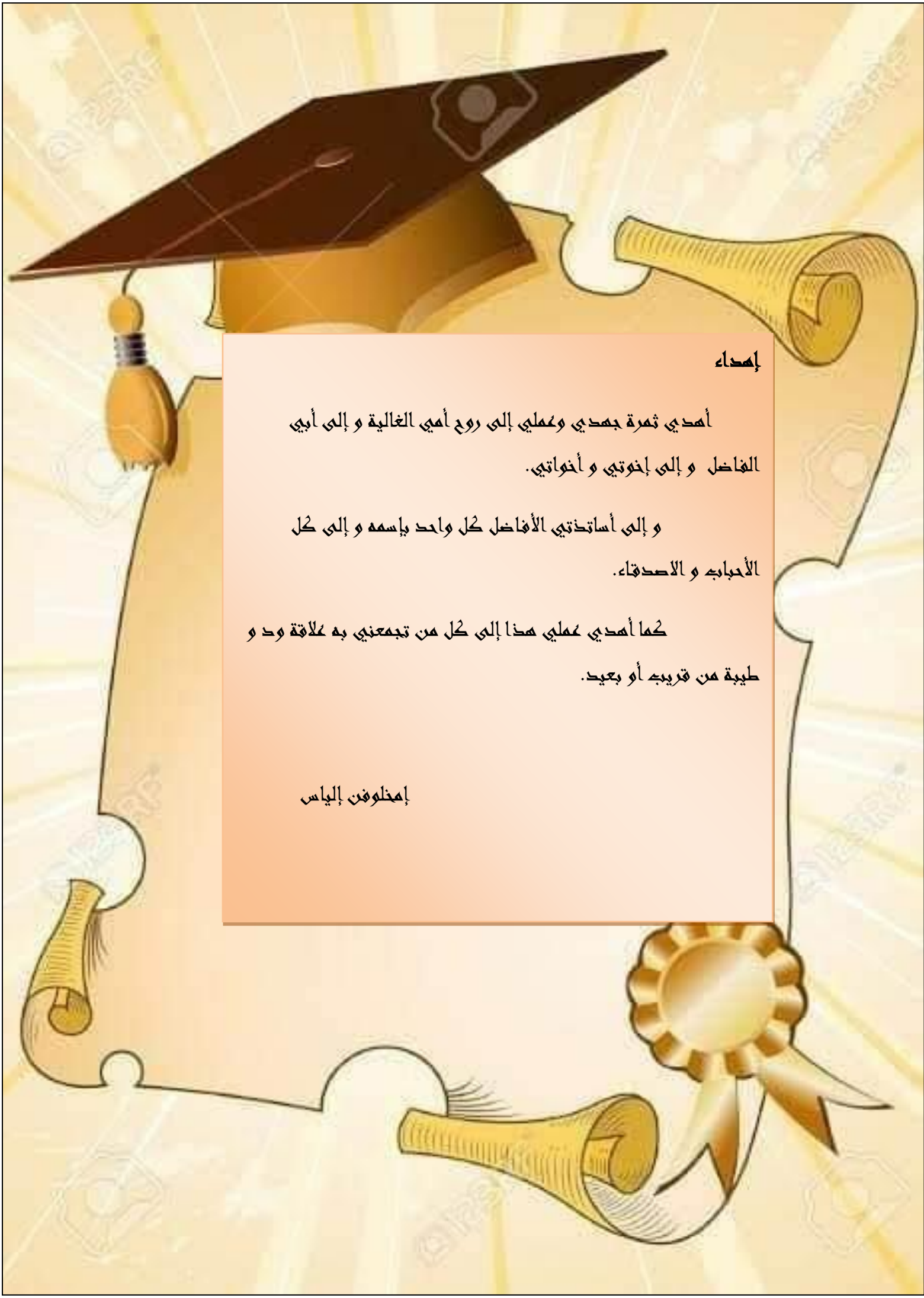

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى روح أمي الغالية و إلى أبي الفاضل و إلى إخوتي و أخواتي.

و إلى أساتذتي الأفاضل كل واحد بإسمه و إلى كل الأحباب و الاصدقاء.

كما أهدي عملي هذا إلى كل من تجمعني به علاقة ود و طيبة من قريب أو بعيد.

إمخلوفن إلياس

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش.....جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص.....صفحة

ص.ص.....من صفحة رقم إلى صفحة رقم

ط.....طبعة

د.ط.....دون طبعة

ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائرية

باللغة الفرنسية

P .....page

مقدمـــة

إن التطور الكبير الحاصل في الإجرام أوجب على الجميع تطوير آليات لمكافحته ومن بين هذه الآليات نجد سن القوانين والتشريعات، خاصة أن ظاهرة الفساد أصبحت تشكل خطرا كبيرا وتمتد على نطاق عالمي ولم تعد قضية محلية.

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جوانبها المختلفة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبما أن الجزائر واحدة من الدول المعرضة لتهديد هذه الظاهرة فقد قامت الإدارة السياسية بالتدخل من أجل المساهمة في وضع حد لها وأولى الخطوات التي اتخذتها هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعد ذلك قام المشرع الجزائري بوضع تشريعات للوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لصعوبة مواكبة قانون العقوبات للتطورات السريعة في الوقت الحاضر.

كما أنه وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف وبعد مصادقتها على العديد من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميزة وتشمل بالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، فقد قام المشرع الجزائري بتبني ما جاء في هذه الاتفاقية[2]، فأصدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، ومن خلال هذا القانون أولى المشرع الجزائي اهتمامًا خاصا

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2] – حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. د. ش.، عدد 26، صادر في أفريل 2004.

[3] – قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

لجرائم الفساد ومن خلاله أعطى للقضاء صلاحية فعالة في معالجة هذه الجرائم، بدءا من تحريك الدعوى العامة وصولا إلى تنفيذ العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

لقد أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب استغلال المجرمين للتقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية، لذا فمن الضروري الاستعانة بوسائل حديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها بالوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، إذ أعطى المشرع الجزائري لأعضاء الضبط القضائي مجموعة من الصلاحيات الجديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[4]، والمتمثلة في: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب وكذا التسليم المراقب، إذا تطلبت ضرورات التحري في جرائم معينة بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

اعتمد المشرع الجزائري على هذه الوسائل وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بحيث يدفع هذا الأمر إلى البحث في مشروعية هذه الإجراءات على المستويين الدولي والداخلي، فيها من تعدي على الحياة الخاصة وما يترتب على مخالفة ضوابطها حيث أجاز لوكيل الجمهورية أن يأذن بهذا الإجراء عندما تقتضي الضرورة.

وفضلا عن كل ذلك قد تثير الجرائم بعض المسائل من الناحية الفنية، بحيث يستوجب الأمر الاستعانة بالخبراء ذوي الخبرة والاختصاص من اجل إبداء رأيهم بشأن مسألة ذات طبيعة خاصة بشرط إدراكهم ويكون ذلك إما بالملاحظة المجردة أو القيام بأبحاث وتجارب فنية حسب طبيعة المهمة الموكلة لهم إضافة إلى ذلك يستوجب على القاضي الاستعانة بفئة

[4] – قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

أخرى من أجل تكوين قناعته، والمتمثلة في الشاهد الأول وتتمثل في فئة الضحايا والتي لم تحضى بالاهتمام الكافي في الدعوى الجنائية.

يواجه الشهود والخبراء والضحايا مخاطر عديدة نظرا لدورهم الفعال في التوصل إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية خاصة إذا لم يكن هناك ما يكفي من أدلة للوصول إلى الحقيقة فغالبا ما يمتلك أشخاص معلومات مهمة عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولكنهم لا يقومون بالإبلاغ أو بتقديم الشهادة بشأنها بسبب تخوفهم لتعرضهم لأعمال انتقامية من مختلف الجهات، فالإدلاء بالشهادة أو الخبرة ليس بالأمر السهل كما يعتقد البعض فغالبا ما نجد أن الشهود والخبراء والضحايا يعيشون في خوف دائم، ويعود ذلك للتهديدات التي تصل في بعض الأحيان إلى حد الاعتداء عليهم بالقتل.

ومن أجل تعاون الشهود والخبراء والضحايا مع السلطات المختصة لمكافحة الجرائم بتقديم ما لديهم من أدلة وخبرات دون تخوف من أي عوامل خارجية التي قد تهدد حياتهم أو حياة أفرادهم، كرس المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[5]، مجموعة من الإجراءات والضمانات من أجل حمايتهم من أي اعتداءات قد يتعرضون إليها نتيجة إدلائهم بشهاداتهم أو خبراتهم، ويتوقف نوع الحماية اللازمة على درجة الخطورة الملحقة بالشاهد أو الخبير أو الضحية.

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى الكشف عن الآليات والإجراءات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ولا يتم ذلك إلا بعد معرفة الإستراتجيات المستحدثة التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة الفتاكة للفرد والمجتمع، والذي

[5] – أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 40، صادر في 23 يوليو2015.

لن يتحقق إلا بتطبيق السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف يتمثل في بيان إحدى الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى تقرير الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا من أجل تسهيل سير الإجراءات وتحقيق عدالة عادلة.

بالنظر إلى التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم أصبحت جرائم الفساد أكثر خطورة لصعوبة كشفها، بحيث يستعمل مرتكبي هذه الجرائم أساليب متطورة من الصعب اكتشافها من قبل السلطات المختصة وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى استحداث تدابير للبحث والتحري عن جرائم الفساد.

انطلاقا مما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للحد من جرائم الفساد؟.

ومن هنا اعتمدنا على المنهج الوصفي في هذا الموضوع وهذا من خلال استعراض دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من خلال التحليل الدقيق والعميق لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في مختلف المواد القانونية لمكافحة الفساد.

هذا وقد ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين أساسيين والمتمثلين في:

الفصل الأول: توسيع صلاحيات النيابة العامة في اللجوء لإعمال أساليب التحري الخاصة.

الفصل الثاني: توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ تدابير الحماية للشهود والخبراء والضحايا

الفصل الأول

تقرير حق النيابة العامة في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

يعتبر اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من قبل النيابة العامة من الأمور المثيرة للجدل والتي تحضي بمتابعة واسعة في الأوساط القانونية والإعلامية، ففي العادة ينظر إلى النيابة العامة على أنها جهة رسمية تقوم بجمع الأدلة والمعلومات من خلال الوسائل المتاحة لها والمصرح بها قانونيا، وذلك لاتخاذ قرار بشأن توجيه الاتهام لإحالته للمحكمة ومع ذلك يمكن للنيابة العامة أن تلجأ إلى إعمال أساليب التحري الخاصة، مثل استخدام وسائل تقنية متطورة لجمع المعلومات أو اللجوء إلى التجسس على المشتبه بهم، وتعتبر من الأمور التي تثير الكثير من التساؤلات حول مدى امتلاك النيابة العامة لصلاحيات استخدام هذه الأساليب.

تشمل أهمية توسيع صلاحيات النيابة العامة من تمكينها للجوء لأساليب التحري الخاصة، حيث منح للنيابة العامة سلطات إضافية لاستخدام وسائل التحري غير التقليدية لجمع الأدلة في الجرائم المشتبه بها، ويشمل ذلك استخدام التقنيات المتقدمة مثل التجسس الإلكتروني ومراقبة الاتصالات والحواسيب والاستفادة من الشبكات الاجتماعية وغيرها من الوسائل التكنولوجية الأخرى .

يكمن الهدف من توسيع صلاحيات النيابة العامة في هذا الصدد، في تسهيل عملية التحري والتحقيق وجمع الأدلة وتعزيز القدرة على الكشف عن الجرائم ومحاسبة المتهمين، ومن هنا قام المشرع الجزائري سنة 2006، بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[1] باستحداث أساليب تحري خاصة وإعمالها في سبيل الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة، كجرائم الفساد التي تتميز بالسرية وصعوبة الاكتشاف.

[1] – قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [مبحث أول]، والتسرب والتسليم المراقب [مبحث ثان].

المبحث الأول: تمكين وكيل الجمهورية من صلاحيات الإذن لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

أجاز المشرع الجزائري ممارسة صلاحيات بالغة الأهمية في جرائم الفساد خاصة أن هذه الصلاحيات تمس الشخص في حياته الخاصة، وتتمثل في تمكين اللجوء لإعمال أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي تعرف بأسلوب " **المراقبة** " والتي تمارس بصورة شرعية لرصد أفعال غير قانونية في الأفراد أو الأماكن أو الاتصالات المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، وذلك للاشتباه في جرائم خطيرة كجرائم الفساد والمخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم التي تتضمن أنظمة معالجة البيانات وجرائم الصرف، ويجب أن تكون هذه المراقبة مؤقتة وتقتصر على هذه الجرائم المذكورة، ويتم تنفيذها بطريقة سرية وغير مباشرة لتحافظ على سرية العملية.

بالنظر لخطورة هذه العملية فقد خصها المشرع بشروط شكلية [مطلب أول]، وأخرى موضوعية [مطلب ثان].

المطلب الأول: الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يتطلب لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، الالتزام بشروط شكلية محددة لضمان قانونية وشرعية ومصداقية هذه العمليات.

من أجل توضيح الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، لابد من التطرق إلى الجهة المصدرة للإذن القضائي [فرع أول]، وتحرير محضر

قضائي بشأن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور [فرع ثان]، وكذا قيام عون مؤهل بالعمليات [فرع ثالث].

الفرع الأول: منح النيابة حق منح الإذن

لصحة عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية، لابد من الحصول أولا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية[1].

بموجب نص المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، كما يجب أن يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها(4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

وباستقراء نص المادة أعلاه يلاحظ أنها قصرت الإذن على تدبير اعتراض المراسلات المطلوب التقاطها دون تسجيل صوتي أو سمعي بصري[3].

---

[1] –محروق كريمة، فعالية الآليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ألفادوت للوثائق للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة 1، الجزائر، 2022، ص. 307.

[2] – المادة 65 مكرر 07، من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] –عمارة فوزي، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء التحقيق في المواد الجزائية ، مجلة العلوم السياسية، مجلد21، عدد33، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2010، ص.241.

الفرع الثاني: تحرير محضر قضائي

حسب المادتان 65 مكرر(9) و(10) من قانون الإجراءات الجزائية، "يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عند كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعملية الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات أو الانتهاء منها. كما يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية، المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية، تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم[1].

بحيث لا يمكن أن تكون لهذه المحاضـر أي قوة إثبات ما لم يتم تحريرها وفقا للقانون كما أن الأدلة التي تحتويها لا تعد صحيحة، ما لم تقدم أدلة تخالف ما جاء فيها[2].

الفرع الثالث: قيام عون مؤهل بالعمليات

تطبيقا لأحكام المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة

[1] –المادتان 65 مكرر(9) و (10) من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –سيراج عبد الرحمان، أساليب التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق– جامعة غرداية، 2021، ص. 83.

عمومية أو خاصة، مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر (05) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إلى جانب الشروط الشكلية يجب أيضا لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ضرورة توافر شروط موضوعية تتمثل أساسا في ضرورة تسبيب الإذن باللجوء لهذه العمليات (فرع أول)، وتحديد نوع الجريمة المشمولة بالإذن (فرع ثان).

الفرع الأول: تسبيب الإذن القضائي

يجب أن تكون عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور مفيدة في الكشف عن الحقيقة وإن اللجوء إلى هذه العملية مطلوب في حالة الضرورة متى تعين أن الأساليب التقليدية للبحث والتحري لا يفيدان في الوصول إلى اكتشاف الحقيقة، إلا أننا نجد من الناحية الفنية أن هذه الطريقة الجديدة ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما حقيقة ما حدث، حيث من الممكن تغيير أو حذف أو نقل ما حدث على شريط تسجيل الأصوات والصور وذلك عن طريق التثبيت أو المونتاج، وقد نواجه أيضا مشكلة تشابه في الأصوات[2].

---

[1] –المادة 65 مكرر(08)، من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري:(دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2017 ، ص.ص.286–287.

بحيث يتعين على وكيل الجمهورية إصدار إذن لإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر التي قدمتها شرطة التحقيق[1] .

الفرع الثاني: نوع الجريمة

يجب الإذن بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فقط في جرائم محددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد، بموجب المادة (65) مكرر(5) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وأن تتم هذه العمليات بمناسبة البحث والتحري عن الجرائم في حالة تلبس، وجب أن يتضمن الإذن نوع الجريمة محل الإذن بإعمال هذه الأساليب وهنا يمكن الإشارة إلى إغفال المشرع الجزائري في إمكانية اللجوء لهذه العمليات في حالة اكتشاف جرائم أخرى أثناء التحري ولم يشملها الإذن مما يتسبب في إفلات الكثير من المجرمين من العقاب في جرائم خطيرة[3].

المبحث الثاني: تمكين وكيل الجمهورية من صلاحيات الإذن بالتسرب والتسليم المراقب

من أجل حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم في الحفاظ على أسرارهم وعدم الكشف عنها للآخرين، تم تبنى مبدأ المحافظة على الحياة الخاصة كمظهر من مظاهر الحرية الشخصية، بحيث يتفق هذا المبدأ مع الطبيعة الإنسانية السليمة ويستدعي القواعد الأخلاقية في المجتمع،

[1] – شنين صالح، «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة البحث الأكاديمي للبحوث القانونية، مجلد 01، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، الجزائر، 2010، ص. 69.

[2] –المادة 65 مكرر 05 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]–ملحق جميلة، «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون الجزائري»، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة، 2015، ص. 179.

ومع ذلك نظرا لتطور الأساليب المنهجية التي يستخدمها المجرمون لتحقيق أهدافهم أصبح من الصعب على الجهات المعنية بالعمليات التحري والوصول إلى كشف تلك الأسرار وذلك بسبب التقدم العلمي الحاصل، نتيجة لذلك اضطرت العديد من الدول من اجل تحقيق مصلحة المجتمع، إلى السماح بانتهاك تلك الحقوق ولكن وفقا لضوابط محددة إلى جانب التصوير وتسجيل الأصوات الخاصة بالمنازل، نجد أن التطور التكنولوجي قد أدى إلى توسيع تقنيات متقدمة تتلاءم مع تطور هذه الجرائم.

ومن بين التقنيات المكرسة في القانون الجزائري نجد التسرب [مطلب أول]، والتسليم المراقب [مطلب ثان].

المطلب الأول: أسلوب التسرب

يعتبر أسلوب التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية باحتراف عملية إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه بهم وكشف نشاطاتهم الإجرامية وكذلك القيام بإخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] –خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.ص.74،75.

[2] –"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، المادة 65 مكرر 12 فقرة (1)، من أمر رقم 66–155، مؤرخ 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل متمم، مرجع سابق.

يفهم من خلال هذا التعريف أن أسلوب التسرب يقوم على اختراق العنصر المكلف قانونا بالتسرب للجماعات الإجرامية والإدماج معهم بغية كسب ثقتهم، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف لأفعالهم[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص المراد بالتسرب وذلك من خلال تعريف هذا الأخير، بحيث أنه استبدل المصطلح الذي سبق استعماله حيث أطلق عليه في قانون الفساد بمصطلح "**الاختراق**"، كما أطلق عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح "**التسرب**" وهما مصطلحين متطابقين للمصطلح الفرنسي "**infiltration**"، فكان على المشرع أن يحرص على توحيد المصطلحات لتفادي الوقوع في نصين متطابقين في المعنى ومختلفين في المصطلحات[2].

يعتبر التسرب من أساليب التحري الخاصة التي تمس بحقوق وحريات الأفراد لذا أحاطه المشرع بجملة من الضوابط والقيود، الشكلية [فرع أول]، ومنها الموضوعية [فرع ثان]، ولما كان المتسرب يعرض نفسه للخطر، أقر المشرع جملة من الإجراءات الكفيلة بحمايته [فرع ثالث].

[1] –حنطيط الخنساء، أساليب البحث والتحري الخاصة كآلية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية في مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا للتوثيق والنشر والتوزيع، جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة 1– الجزائر، 2022، ص.17.

[2] –بوقعود رانيا، زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون خاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، الجزائر، 2019، ص.72.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب

يستوجب لعملية التسرب توفر مجموعة من الشروط الشكلية التي تتعلق أساسا في الحصول على الإذن بالتسرب [أولا]، بالإضافة إلى تحرير محضر بشأن عملية التسرب [ثانيا]، وصفة الجهة القائمة بالتسرب [ثالثا]، ومدة عملية التسرب [رابعا].

أولا: الحصول على الإذن لعملية التسرب

الإذن هو أمر يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إلا أنه يستوجب لقاضي التحقيق إخطار وكيل الجمهورية حسب الحالة باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى مباشرته، وله من الصلاحيات ما يمكنه من اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الجزائري[1].

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، يتضمن الإذن تفاصيل الجريمة التي تبرر هذه العملية وهوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنفيذه[3]، بحيث يجب أن يكون الإذن مكتوبا لإثبات أن هذه العملية تمت بطريقة مشروعة بحيث يستوجب

[1] –– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2014، ص. 65.

[2] – المادة 65 مكرر 15، من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] –شنين صالح، «التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام»، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد01، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية، الجزائر، 2018، ص. 124.

أن يتضمن الأسباب والدوافع والأسانيد القانونية لاتخاذ هذا الإجراء، كما يجب أن لا تتجاوز مدة الإذن أربعة أشهر يمكن تحديدها حسب مقتضيات البحث والتحقيق[1].

ثانيا: تحرير تقرير بشأن عملية التسرب

يحرر ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية المختص، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية محل التحري وكذا الفائدة من إجراء هذه العملية[4].

ثالثا: صفة الجهة القائمة بالتسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير ووضع إستراتيجية عمل، وقد يعهد لضابط الشرطة القضائية آخر أن عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه

---

[1] –طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، الجزائر، 2018، ص. 17.

[2] – مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص. 64.

[3] –"يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه"، المادة 65 مكرر 13، من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه

[4] – رقراق وهيب حسام الدين، يحياوي أميرة، التسرب كوسيلة إثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون– تيارت، الجزائر، 2021، ص. 20.

في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف[1]، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد عرف التسرب على غير العادة، كآلية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد كونه نظام جديد[2] تطبيقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

حتى وإذ كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية لا تكون هذه الخطوة ذات قيمة قانونية في مرحلة التحقيق إذا لم يتم الإشراف عليها، فالإشراف يضفي طابع الإجراءات القانونية على هذه الخطوة بحيث يجب على المحققين القيام بمراقبة عملية التسرب.

وتتم عملية التسرب بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، كما يمكن أن يأذن بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بحيث تنفذ عملية التسرب بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية[4]، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية المؤذون له بعملية التسرب والعون المسخر يعتبر بمثابة شريك في نظر المشتبه فيهم

---

[1] – غزيوي هندة، لصلج نوال، «التسرب... آلية من آليات البحث والتحري في الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة»، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد01، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2021، ص.ص. 152–153.

[2] – بولعواد رابح، بن الساسي سفيان، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر، 2021.

[3] –"يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، المادة 65 مكرر(12)، الفقرة الأولى، من أمر رقم 66 –155، المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] –عمارة فوزي، مرجع سابق، ص. 242.

نظرا للمساعدات المادية والمعنوية التي يقدمها لهم لإنجاز وتنسيق مخططاتهم الإجرامية، أما في نظر المشرع يعتبر غير مسؤولا عن تلك الأفعال المرتكبة [1].

رابعا: مدة التسرب

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة التسرب بأربعة أشهر ويمكن تجديدها مرة واحدة، وذلك حسب مقتضيات التحري والتحقيق وعدم كفاية المدة التي حددها القانون، وإذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند انقضاء المدة المحددة للتسرب أو في حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت المتبقي لتوقيف العملية في ظروف آمنة، دون أن يكون مسؤولا جزائيا بشرط عدم مجاوزة المدة (04) أربعة أشهر [2] .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

إضافة إلى الشروط الشكلية المطلوب توفرها في عملية التسرب، هناك شروط موضوعية تعتبر ضرورية لصحة هذا الإجراء والتي تكمن في تسبيب الإذن القضائي [أولا]، ونوع الجريمة [ثانيا].

[1] – زغيمة حنان، شعباني هدى، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، الجزائر، 2018، ص. 43.

[2] – المادة 65 مكرر15، من أمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا: تسبيب الإذن القضائي

يلجأ وكيل الجمهورية لأسلوب التسرب في الحالات الضرورية[1]، التي تستدعي التحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون نظرا لخطورتها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج[2]، يجب على ضابط الشرطة القضائية تأسيس طلب الحصول على إذن لعملية التسرب، مع تقديم عدد من المبررات والحجج لإقناعه بمنح الإذن بتنفيذ هذه العملية[3].

ثانيا: نوع الجريمة

اشترط المشرع الجزائري في أسلوب التسرب، ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتصف بالخطورة الإجرامية والتعقيد، ومن هنا فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم[4]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في مضمون نص المادة 65 مكرر (05) من قانون الإجرائية الجزائية[5].

---

[1] – شنين صالح، مرجع سابق، ص. 126

[2] – "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر (05) أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته"، المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66 –155، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل متمم ، مرجع سابق.

[3] – شنين صالح، المرجع نفسه، ص. 126.

[4] – زوزو هدى، «التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد06، عدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014، ص. 118.

[5]– " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد..."، المادة 65 مكرر(05)، من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

غير أنه في هذا الخصوص تظهر إشكالات ميدانية بحيث يمكن أن يتعرض العون القائم بالتسرب إلى خطر يؤدي به إلى الموت[1].

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب

باعتبار أن عملية التسرب إجراءا قانونيا يتم تنفيذه ضمن إجراءات البحث والتحري الخاصة، فقد حرص المشرع على توفير الحماية القانونية للأشخاص المشاركين في هذه العملية وتتمثل هذه الحماية في ضمان أمنهم وسلامتهم[2]، بحيث سمح لهم ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا من أجل تسهيل عملية التسرب[3].

وإتباعا لذلك سيتم التطرق إلى الإعفاء من المسؤوليات للمتسرب [أولا]، بالإضافة إلى الحماية الجزائية لهوية المتسرب [ثانيا].

أولا: الإعفاء من المسؤولية

قد لا يكفي أحيانا أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد عليه أن يقوم بأعمال تصنف على أنها إجرامية ، الأمر الذي يعرض حياتهم للخطر وهو ما يطرح فكرة المسؤولية الجنائية للمتسرب[4]، لذلك قام المشرع الجزائري بإعفاء المتسرب في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] – غزيوي هندة، لصلج نوال، مرجع سابق، ص. 151.

[2] – إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية، الجزائر، 2015، ص. 60.

[3] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2013، ص. 273.

[4] – غزيوي هندة، لصلج نوال، مرجع سابق، ص. 153.

[5] –" يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

من خلال هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار عملية التسرب القيام ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة في حالة الضرورة وذلك، من أجل كسب ثقة الشبكة الإجرامية التي تسربوا لها[1].

ثالثا: الحماية الجزائية لهوية المتسرب

تعتبر عملية التسرب من أخطر المهام التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية بارتباطها بأمن وسلامة المتسرب، التي تعتبر الأساس في نجاح هذه العملية، ولضمان سلامة المتسرب قام المشرع بتبني مجموعة من الإجراءات التي تضمن السرية[2]، وتكمن هذه الإجراءات في منع الكشف عن هوية المتسرب الحقيقية، أي أخذ هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب للجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"، المادة 65 مكرر 14، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[1] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 273.

[2] رحال نبيلة، زياني تنهنان، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص. 80.

[3] – غزيوي هندة، لصلج نوال، مرجع سابق، ص. 155.

[4] – "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..."، المادة 65 مكرر 12 الفقرة (02)، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ضمانا لفعالية الهوية المستعارة في حماية أمن وسلامة المتسرب وعدم تعريضه للخطر[1]، قام المشرع الجزائري بتسليط عقوبات صارمة على كل من يكشف على هوية المتسرب وتوقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه، بوضع قيود كثيرة على الحرية الفردية حيث بالغ المشرع الجزائري من حيث تقديره لهما في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الأولي[2]، وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 16 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

المطلب الثاني: أسلوب التسليم المراقب.(La livraison surveillée)

تعتبر مهمة الرقابة عملية قديمة في الدول التقليدية لكن في الآونة الأخيرة عرفت نوعا من التطور مع ممارستها من قبل مصالح الشرطة القضائية، والتسليم المراقب هو أسلوب

---

[1] –هارون نورة، «الحماية القانونية للعون المتسرب: أية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، 2021 ص. 1978.

[2] – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، د. ط، دار هومة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص. 322.

[3] – لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات"، المادة 65 مكرر12 الفقرة (02)، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

استخدمه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وللتعرف على ماهية هذا الأسلوب يجب تحديد تعريفه وأنواعه [فرع أول]، ثم التطرق إلى شروطه [فرع ثان].

فرع أول: تعريف التسليم المراقب وأنواعه

لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب التسليم المراقب من أجل محاربة التهريب وتتبع الشبكات الإجرامية سواء داخل الدولة أو خارجها، بموجب إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ومن هنا تطرقنا إلى تعريف التسليم المراقب [أولا]، وأنواع التسليم المراقب [ثانيا].

أولا: تعريف التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من أهم أساليب التحري الخاصة التي تقوم على السماح بمرور شحنات غير مشروعة أو مشكوك في شرعيتها، بمواصلة طريقها وعدم ضبطها سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، من أجل البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة وكشف مرتكبيها[2]. وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة (02) الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1] – المادة 56 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] –عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، «التسليم المراقب ودوره في الحد في جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 02، جامعة عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، 2022، ص. 1334.

[3] –"الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها." المادة (02) الفقرة (ك)، من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

كما يعتبر نهج التسليم المراقب من أفضل الأساليب التي تم إتباعها بين الدول حيث يوفر فرصة لكل دولة، استقبال الشحنة غير المشروعة عبر أراضيها للتعرف على أفراد العصابة، وجنسيتهم والقبض عليهم في نفس الوقت، وبالتالي يتم التخلص من العصابة الدولية ذات الشبكات والخطوط المنتشرة في عدة دول، وينبغي التأكد على أن هذا المنهج لا يقتصر على ضبط المهربين، بل يشمل أيضا محاكمة ومعاقبة المتورطين في أنشطة الإنجاز[1].

ثانيا: أنواع التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب أمرا فعالا في مواجهة ومتابعة المهربين سواء كانوا محليين أو دوليين ويعتبر تدبيرا مضادا لأي عملية تهريب وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، والمادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[3]، ومن هنا تطرقنا إلى أنواع التسليم المراقب التي تتجلى في التسليم المراقب الداخلي [1]، ومن ثم التسليم المراقب الخارجي [2].

1- التسليم المراقب الداخلي (الوطني)

التسليم المراقب الداخلي هو أسلوب يطبق عند اكتشاف شحنة تحمل مواد أو أموال غير مشروعة إلى إقليم الدولة، أو توفر معلومات لدى السلطات المختصة لإعداد شحنة للتهريب

---

[1]- زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة لقضية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، (دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، د. ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص. 120.

[2]- المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ 31أكتوبر 2003، مرجع سابق.

[3]- المادة 26 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

إلى داخل الإقليم[1]، فتقوم بمراقبة ومتابعة نقل هذه الشحنة من مكان إلى آخر إلى غاية استقرارها في مكان معين[2]، بطريقة سرية داخل حدود الدولة ليتم القبض على جميع الأطراف المشتركة في التهريب بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط[3]، سواء كانت الدولة تقوم بتنفيذ العملية بمفردها أو التنسيق مع البلد المنشأ[4]، ويكون ذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف قاضي تحقيق المختص في كامل التراب الوطني كما يمكن تمديد الاختصاص الإقليمي إذا تطلب الأمر[5]، بشرط الحصول على إذن من النيابة العامة[6]. وهذا ما جاء في نص المادة 16 الفقرات التالية: (01)، و(03) و(04) من قانون الإجراءات الجزائية[7].

---

[1] – بوكعباش وداد، بوسلطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العالم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021، ص. 70.

[2] – عنتر أسماء، «الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 07، عدد (02)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص. 440.

[3] – بوكعباش وداد، بوسلطة سماح، مرجع سابق، ص. 70.

[4] – شنين صالح، «التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015، ص-ص. 202، 203.

[5] – صرياك مسعودة، زرارة لخضر، «دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 01، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص-ص. 89-90.

[6] – مخطاوي عبد القادر، الضبطية القضائية وإجراء البحث والتحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022، ص. 63.

[7] –" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

2- التسليم المراقب الخارجي (الدولي)

يعتبر التسليم المراقب الخارجي إحدى وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود[1]، ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى عبر دولة ثالثة أو أكثر قد تتعدد الدول ويتم هذا الأسلوب من خلال التنسيق المحكم والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة التي تمسها عملية التسليم المراقب[2]، على أن يتم القبض في الدولة التي يكون فيها السيطرة الكبيرة والتي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من الأدلة من أجل إدانتهم أمام القضاء[3] وهذا النوع من التسليم المراقب يتطلب التنسيق مع المصالح الأمنية للدول مع وجود مراقبة مستمرة للحمولة، لأنه في حالة وقوع خطأ من أي طرف يؤدي ذلك إلى تسريب الشحنة أو الشحنات إلى المجموعات الإجرامية وبالتالي فشل العملية[4]، وتظهر أهمية

ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية

وفي الحالات المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يباشر مهمته في دائرة اختصاصه". المادة 65 الفقرات (01) ، (02)، (03)، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[1]- سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، «أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري»، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2022، ص. 83.

[2]-ميلق ربيعة، بن عويشة نسيبة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص. 72.

[3] - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص. 282-283.

[4] - مخطاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص. 64.

التسليم المراقب الخارجي في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي دعت إلى وجوب اتخاذ دول الأطراف الإجراءات المناسبة من أجل الحد من جرائم الفساد[1]

هذا وقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي باستخدام مجموعة من الطرائق، كاعتراض البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة سيرها أو إزالتها كليا أو جزئيا، بعد موافقة دول الأطراف.[2] ونجد ذلك من خلال المادة 50 فقرة (04) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

الفرع الثاني: شروط أسلوب التسليم المراقب

يخضع أسلوب التسليم المراقب كغيره من أساليب التحري الخاصة إلى مجموعة من الشروط الأساسية التي لا يمكن إجراء التسليم المراقب دونها، بحيث تتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية [أولا]، والشروط الموضوعية [ثانيا].

أولا: الشروط الشكلية للتسليم المراقب

لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب لابد من توفر شروط شكلية والمتمثلة في الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص[1]، وصفة القائم بعملية التسليم المراقب [2].

---

[1]– طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص. 25.

[2]– عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص. 1338.

[3]– "يجوز بموافقة الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها إبدالها كليا أو جزئيا"، المادة 54 الفقرة (05)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

1- الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية

لمباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد لابد من الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والتأكد من عدم معارضته على ذلك[1]، طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]:" **يمكن لضابط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره...**".

كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]:" **من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، لا يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...إلا بعد إذن السلطة القضائية**" .

ويتضح أن القانون اشترط قبل اللجوء إلى التسليم المراقب الحصول على إذن من السلطة القضائية، والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص، باعتبار أن التسليم المراقب هو أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري[4].

[1] – طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص. 27.

[2] –أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] – قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[4] – عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص. 1339.

كما تتطلب المادة 40 من أمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى إعمال أسلوب التسليم المراقب[2].

لم يحدد المشرع الجزائري بوضوح الطرق أو الضوابط المحكمة للترخيص، بحيث ينبغي أن يتم تحديده وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون، ويجب أن يتضمن الترخيص كتابة صريحة تحت طائلة البطلان، ويكون الترخيص مرتبطا بالجريمة التي استدعت اللجوء إليه[3].

2- صفة القائم بعملية التسليم المراقب

تنفذ عملية التسليم المراقب من قبل الضبطية القضائية[4] المحددين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[5] بعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية[6] وهذا طبقا لما ورد في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه[7]، وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل

---

[1] -"يمكن للسلطات المختصة لمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"المادة 40 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج. د. ش. عدد(09)، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

[2]- عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص. 1339.

[3]- صرياك مسعودة، وزارة لخضر، مرجع سابق، ص. 91.

[4]- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص. 24.

[5]- المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معل ومتمم، مرجع سابق.

[6]- شنين صالح، مرجع سابق، ص. 205.

[7]- المادة 16 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة (07) من قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية المختص قانونا[1].

[1]– عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، مرجع سابق، ص. 1339.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتسليم المراقب

لضمان تنفيذ أسلوب التسليم المراقب، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب تحقيقها وتتمثل هذه الشروط، في ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها [1]، والتقيد بموجب مشروعية الوسيلة [2].

1- ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها

تعد ضرورة تقييد المراقبة بالغرض المقصود منها، بهدف الكشف عن تنظيم إجرامي خطير ومنظم [1]، بحيث أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة[2]، التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة (07) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والتي نصت على ما يلي: "**غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني**".

لكي تكون عملية التنفيذ صحيحة يجب على المراقب أن يحدد فيه المعالم والحدود التي يجب مراقبتها وتحقيقها بعد تنفيذ الإجراء، وبمعنى آخر يجب الالتزام بالهدف الأساسي للإجراء

[1]- عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، مرجع نفسه، ص. 1340

[2]- عفاف سالم، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022 ص. 46.

[3]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعدم الانحراف، ويعد هذا الالتزام ضروري لضمان المشروعية للنتائج المستنتجة من الأدلة المتاحة للجهد والمراقبة[1].

2-التقيد بمشروعية الوسيلة

يتطلب لمشروعية المراقبة ضرورة التركيز على الوسائل القانونية، وبالتالي فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التجاوز عبر ثغرات الأبواب، حيث يتسبب ذلك انتهاك خصوصية المسكن كما يعد أيضا انتهاكا للآداب العامة[2]، ويجب أن يكون هدا الإجراء له علاقة وطيدة بالجريمة وهو أمر لابد من تحقيقه[3].

[1]- سيراج عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 99.

[2]- طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص. 28.

[3]- العربي نصر الشريف، « أساليب التحري في جرائم الفساد»، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد04، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص. 150.

خلاصة الفصل الأول

استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة لمحاربة الفساد بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى كل من التسرب والتسليم المراقب، بسبب فشل الوسائل التقليدية في حماية الأفراد و محاربة الظواهر الإجرامية، على عكس الوسائل التقليدية التي استطاعت الحفاظ على مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري وضع لهذه الإجراءات ضمانات لحماية شخصيات الأفراد، كما لا يمكن مباشرة هذه الإجراءات إلا في حالات الضرورة القصوى كما يجب الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني

توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ تدابير الحماية للشهود والخبراء الضحايا

يعتبر موضوع توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ تدابير الحماية للشهود والخبراء والضحايا موضوعا هاما ومثيرا في نظام العدالة الجنائية، بحيث يتعلق هذا الموضوع بتعزيز وتعديل الصلاحيات التي تتمتع بها النيابة العامة، وهي الهيئة القضائية المسؤولة عن تمثيل المجتمع وملاحقة المتهمين في القضايا الجنائية.

بحيث تسعى هذه التدابير لتوفير بيئة آمنة ومواتية للشهود والخبراء والضحايا، وتشجيعهم على التعاون مع السلطات القضائية دون الخوف من الانتقام والتأثير السلبي عليهم، وبالتالي يساهم توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ تدابير الحماية لتعزيز النظام القضائي وتعزيز ثقة الجمهور في العدالة.

تسعى النيابة العامة في توسيع صلاحياتها لحماية الشهود والخبراء والضحايا، بحيث يمكن للنيابة العامة أن تتخذ مجموعة من التدابير لحماية هوية الشهود والخبراء والضحايا وعدم الكشف عنها أثناء الإجراءات القضائية، كما يمكنها توفير وسائل الحماية الأمنية لهؤلاء الأشخاص أثناء تواجدهم في المحكمة أو خلال فترة انتظارهم للإدلاء بشهاداتهم.

يهدف توسيع صلاحيات النيابة العامة فيما يتعرف بحماية الشهود والخبراء والضحايا، إلى ضمان سلامتهم وحمايتهم من أي تهديدات قد يتعرضون لها أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي يتعين على النيابة العامة اتخاذ تدابير واحتياطات لضمان حماية حقوقهم وحمايتهم من أي تعرض للتهديد أو الانتقام وتحقيق عدالة عادلة.

علاوة على ذلك، يمكن للنيابة العامة تقديم طلبات للمحكمة بتقديم تدابير وقائية، مثل حضر الاتصال أو إجراءات حماية أخرى لحماية الشهود والخبراء والضحايا، كما يتعين على النيابة العامة أن تعزز التعاون مع الجهات المعنية غير الحكومية، لتحقيق أقصى درجات الحماية ودعم الأشخاص المعنيين.

تشمل صلاحيات النيابة العامة في هذا السياق عدة جوانب بما في ذلك إذن النيابة العامة لإقرار الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا، [مبحث أول]، وإذن النيابة العامة بتقرير الحماية الإجرائية للشهود والخباء والضحايا [مبحث ثان].

المبحث الأول: إذن النيابة العامة لإقرار الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا

تعد الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا ضرورة قانونية في القانون الجزائري، حيث يتم تعزيز حقوقهم وضمان سلامتهم من خلال جميع مراحل العملية الجزائية، كما يعتبر الشهود والخبراء والضحايا جزءا حيويا في العدالة الجنائية حيث يقدمون معلومات وأدلة حاسمة يستند إليها القضاة والمحامون لاتخاذ قراراتهم وإثبات الحقائق.

تهدف الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا إلى حماية حقوق هؤلاء الأشخاص وتشجيعهم على الاستجابة للمحاكمة، وتقديم المساعدة اللازمة للجهات القضائية ومن أجل المساهمة في إقامة العدالة دون تعرضهم للتهديد أو أي تأثير سلبي أخر.

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تعزيز الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا من خلال تطور القوانين والتشريعات ذات الصلة من أجل تعزيز التدابير القانونية، لمعاقبة أي محاولة للتأثير على الشهود والخبراء والضحايا أو تعريضهم للخطر.

وفي الأخير يعد ضمان الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري أمرا حيويا لضمان عدالة النظام القضائي وتحقيق العدالة، بحيث يتعين على القانون أن يكون داعما وحاميا لهؤلاء الأفراد الذين يساهمون في الكشف عن الجرائم مع توفير الحماية اللازمة لهم في جميع الأوقات.

لهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا البحث لنطاق الحماية الشخصية للشهود والخبراء والضحايا

[مطلب أول]، ثم إلى ضوابط إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا [مطلب ثان].

المطلب الأول: نطاق الحماية الشخصية للشهود والخبراء والضحايا

يهدف نطاق الحماية الشخصية إلى توفير الحماية والأمن للشهود والخبراء والضحايا، الذين يلعبون أدوارا حاسمة في عملية التحقيق والمحاكمة، بحيث يشمل نطاق الحماية الشخصية للشهود والخبراء والضحايا على مجموعة واسعة من الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى حماية حقوقهم وسلامتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة وحتى بعدها، بحيث يعد توفير بيئة آمنة وتعزيز الثقة والسرية للشهود، وهم الأشخاص الذين يقدمون شهاداتهم أو معلومات مهمة في المحاكمات، وغالبا ما يتعرضون للتهديد والضغط من قبل المتهمين أو العصابات المنظمة. بالإضافة إلى الشهود، هناك أيضا الخبراء الذين يقدمون تحليلاتهم، وتقديراتهم الفنية في قضايا مختلفة والذين قد يكونون هدفا للتأثير أو التهديد من قبل الأطراف المعنية، ولا ينبغي أن ننسى أهمية حماية حقوق الضحايا حيث يمكن أن يتعرضوا للتهديد أو الانتقام من قبل المتهمين، أو من ينتمون إلى نفس الجرم المشتبه به.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نطاق الحماية الشخصية للشهود [فرع أول]، ومن ثم إلى الخبراء [فرع ثان]، بالإضافة إلى الضحايا [فرع ثالث]

الفرع الأول: الشهود

يقصد بالشهود كل الأشخاص الذين يتم تكليفهم بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق، من أجل الإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بواقعة ذات أهمية بالغة في الدعوى الجنائية[1].

وعليه فإن الشهود هم أشخاص ليسوا من أطراف الخصومة الجنائية، ولكن لديهم معلومات توصلوا إليها عن طريق حواسهم الشخصية، بحيث تفيد في الكشف عن الحقائق ذات الصلة

[1]–محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 17.

بالجريمة[1]. فقد أحاط المشرع الجزائري عملية أداء الشهادة بمجموعة من الضمانات والقيود من أجل إظهار الحقيقة الواقعة لفائدة المتهم الذي نسبت إليه واقعة إجرامية[2].

كما يمكن أن يكون الشهود من شهود الإثبات أو من شهود النفي، كما قد يكون قريبا لأحد الخصوم سواء المتهم أو الطرف المدني أو قد لا تربطه أي صلة قرابة[3].

تعتبر الشهادة من الأدلة الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي ففي الكثير من الأحيان يمكن أن تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى نظرا لمصداقيتها ودقتها، بحيث يمكن أن تكون خير معين للمحكمة في إصدار حكمها[4]. ومن هنا يشمل مفهوم الشهود على مجموعة من الفئات والمتمثلة في: المتعاونين مع العدالة [أولا] وضحايا الشهود [ثانيا]، ومن ثم المشتركون الآخرون [ثالثا].

[1]– فطيمة بن جدو، «الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، مخبر العلوم القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص. 183.

[2]–سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص. 2020.

[3]–كاشر كريمة، «حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،المجلد3، العدد07، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص. 130.

[4]–قراني مفيدة، ليطوش دليلة، «حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد01، جامعة قسنطينة 2 –عبد الحميد مهري، الجزائر، 2022، ص. 678.

أولا: المتعاونين مع العدالة

يطلق على المتعاونين مع العدالة تسميات مختلفة، نجد منها الشهود المتعاونين، الشهود الرئيسيين أو المتعاونين مع العدالة والوشاة، وهم أشخاص قاموا بدور معين في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة كاملة عن بنية ذلك التنظيم وطرق عمله، ويقومون بالتعاون من أجل الحصول على الإعفاء من العقاب أو تخفيض مدة العقوبة أو الحماية الجسدية لهم أو لأسرهم،[1] ويمكن أن يكونوا المتعاونين مع العدالة لديهم صلة مع جماعات أخرى محلية كانت أو أجنبية[2].

ثانيا: ضحايا الشهود

يؤدي ضحايا الشهود دورا جوهريا في مسار الدعوى الجزائية، ويمكن أن يكونوا هم من تقدموا بالشكوى وذلك التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، وقد يكون شهود الإثبات لدى الإدعاء، فهؤلاء من الضروري تقديم مساعدات لهم وذلك قبل وبعد مشاركتهم في المحاكمة وبغية لكفالة سلامتهم البدنية، من الواجب تطبيق تدابير من أجل حمايتهم لإدلائهم بالشهادة من وراء الستار أو قبولهم في برامج حماية الشهود[3].

---

[1]–بوكر رشيدة، «تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02 ، العدد07، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص. 935.

[2]–محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكنوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص. 18.

[3]–محي الدين حسيبة، مرجع نفسه، ص. 19.

ثالثا: المشتركون الآخرون

تسعى بعض الدول إلى توسيع نطاق برامج الحماية، ليس فقط لاستقطاب الشهود بل أيضا للنظر في فئات أخرى من الأفراد التي قد تكون لديهم علاقة بقضايا جنائية معرضة للخطر وتتضمن هذه الفئات السريين والمبلغين، حيث قد يكونون في خطر بسبب دورهم الخاص ومعرفتهم بمعلومات حساسة على الرغم من اختلاف دورهم عن دور الشهود إلا أن بعض الدول توفر لهم برامج الحماية مشابهة لبرامج حماية الشهود[1].

نستنتج مما سبق أن نطاق الحماية يأخذ مفهوما واسعا، بحيث يشمل كل شخص لديه معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان ضحايا أو متعاونين مع العدالة، كما يمكن القول أن للحماية القانونية للشهود تعني تلك التدابير التي تتخذ من أجل توفير الأمن والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الشهود، وذلك نتيجة لتعاونهم مع السلطات بملاحقة الجرائم والمجرمين[2].

الفرع الثاني: الخبراء

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للخبير[3]، وإنما اكتفى بذكر كيفية إجراء الخبرة في المواد 143 إلى 156، من قانون الإجراءات الجزائية، في القسم التاسع منه، تحت عنوان " في الخبرة" من الباب الثالث[4].

---

[1]–حي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص. 19.

[2]–ماينو جيلا لي، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة التشريع الجزائري والمغربي والتونسي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد08، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، 2016، ص. 264.

[3]– كاشر كريمة، مرجع سابق، ص. 130.

[4]–امر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

بحيث يتمتع الخبير بكفاءة فنية توصل إليها إما عن طريق التجربة الطويلة أو عن طريق الدراسة والتطبيق،[1] لذلك لا يعد خبيرا إلاّ من تطلبت مهنته عنصرين أساسين وهما الإدراك والاستنتاج، حتى يستطيع من مساعدة القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة أمامه[2].

الفرع الثالث: الضحايا

الضحية هو الشخص المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة والذي تأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة ما سواء هو المقصود بالفعل المجرم أم لا، ويعتبر عنصر مهم في تحريك الدعوى الجزائية باعتباره متضرراً وأحيانا يكون المحرك الوحيد لها كما هو الحال في القضايا التي تتعلق بتقديم الشكوى،[3] بحيث نجد أن المشرع الجزائري لم يشمل الضحية بإجراءات الحماية الأمنية إلا في الحالة التي يكون فيها الضحية شاهدا في القضية،[4] كما يعرف الضحايا على أنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك

---

[1]–الزعنون سليم، التحقيق الجنائي، (المبادئ العامة للتحقيق الجنائي)، الجزء الأول، ط.4، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص. 179 .

[2]–لخذاري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، «الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، 2020، ص. 185 .

[3]–لوكال مريم، «ا لآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، (دراسة مقارنة) »، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، الجزء 02، المجلد 31، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2017، ص. 103 .

[4]–مغني دليلة، «تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، (دراسة مقارنة)» ، مجلة الحقيقة، المجلد16، العدد 03، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017، ص. 323.

الضرر البدني أو المعانة النفسية، أو الخسائر البشرية، أو المادية أو الحرمان بدرجة التمتع بحقوقهم الأساسية[1].

المطلب الثاني: ضوابط إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا

يتمتع الشهود والخبراء والضحايا بحقوق وضوابط خاصة لضمان حمايتهم، وتوفير الظروف المناسبة للإدلاء بشهاداتهم ومعلوماتهم بصورة آمنة، وموثق تهدف هذه الضوابط إلى ضمان تعاونهم في عملية العدالة وحمايتهم من أي تهديدات أو تأثيرات سلبية تنجم عن دورهم كشهود أو خبراء أو ضحايا.

كما تشمل ضوابط إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري عدة جوانب أحدهما هو ضمان الحماية من التعرض للتهديدات أو التأثيرات الضارة، وتوفير آليات كالإبلاغ عن أي تهديدات أو تجاوزات محتملة تتعلق بحقوقهم.

وفي الختام تعد ضوابط إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائري أداة قوية لضمان حقوق هؤلاء الأفراد في تشجيعهم على المشاركة الفعالة في إجراءات العدالة، تعكس هذه الضوابط التزام القانون الجزائري لتوفير بيئة آمنة وعادلة لجميع الأطراف المعنية في النظام القضائي وتعزيز مبادئ العدالة.

إن المشرع الجزائري تبنى مجموعة من الضوابط، من أجل إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا، والمتمثلة في التعرض لخطر الاعتداء [فرع أول] ومن ثم التطرق إلى ضرورة

[1]–عدي محمد صالح بني عوده، فرشة كمال، «النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد1، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص. 954.

تقديم معلومات كاشفة للحقيقة [فرغ ثان] ويجب أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة لجرائم الفساد [فرع ثالث].

الفرع الأول: التعرض لخطر الاعتداء

يعد التهديد بالاعتداء إحدى صور السيطرة والتحكم وهو أسلوب لضمان اتخاذ السلطات الرسمية الإجراءات الضرورية، وباعتبار أن لكل شخص الحق في الآمان الشخصي بصفة عامة، والمتعاونون مع العدالة بصفة خاصة، اعتبر المشرع الجزائري أن أي تهديد بالاعتداء يشكل تجاوزا في حياة وسلامة الشهود، والخبراء والضحايا بمثابة الدافع لاتخاذ تدابير الحماية،[1] وذلك بموجب المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية: " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية، المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء التي تكون ضرورية، لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، أو الإرهاب أو الفساد"[2].

اشترط المشرع الجزائري توافر عدة ضوابط من أجل إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا، والتي تكمن في تهديد الحق في الحياة، والسلامة الجسدية [أولا]، وأن يكون التهديد خطيرا [ثانيا].

[1]–ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص. 39.

[2]–المادة 65 مكرر 19 من أمر 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتمم لأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أولا: تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية

إذا كانت الشهادة التي يدليها الشاهد أو الخبير أو الضحية أمام القضاء، قد تؤدي إلى تهديد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد أسرتهم أو أحد أقربائهم فإن وكيل الجمهورية أعطى لهم سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشاهد أو الخبير أو الضحية أو أحد أقربائهم، وذلك بإفادتهم بتدبير أو أكثر من التدابير الإجرائية أو غير إجرائية[1].

كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون التهديد الخطير الذي يتخوف منه الشاهد أو الخبير أو الضحية، يمثل جريمة من جرائم الاعتداء على الحياة، والسلامة الجسدية أو على المصالح الأساسية ويجب أن يكون التهديد الخطير الذي تعرض له الشاهد أو الخبير أو الضحية، أفراد أسرتهم، أو أقربائهم بسبب المعلومات التي قدموها للقضاء وليس لأسباب أخرى[2].

ثانيا: أن يكون التهديد خطيرا

يشترط لإحاطة الشاهد أو الخبير أو الضحية بتدابير الحماية أن يكون الخطر الذي يتعرضون له جسيما هو خطر لا يمكن تداركه أو التعامل معه قبل إصلاحه، وبناء على ذلك فإن الضيق أو الإزعاج أو الأذى الضئيل وكذلك الخوف البسيط، أو حالات مماثلة لا تكفي لتوافر صفة الجسامة في الخطر[3].

---

[1]–أحمد بومعزة نبيلة، «الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري» ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 02، جامعة تبسه، الجزائر، 2019، ص. 87.

[2]–محي الدين حسيبة ، مرجع سابق ، ص،ص. 59، 60.

[3]–ركاب أمينة، مرجع سابق، ص. 42.

الفرع الثاني: ضرورة تقديم معلومات كاشفة للحقيقة

يجب أن يكون للشاهد القدرة على تقديم معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وبالتالي يكون لدى وكيل الجمهورية سلطة التقدير ما إذا كان الشخص لديه أدلة ثابتة تساعد في الكشف عن الحقيقة من عدمها، ولا يشترط في هذه الحالة أن يثبت لدى الشاهد أو الخبير أو الضحية بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة بحيث لا يهم شكل أدلة الإثبات لدى الشاهد أو الخبير أو الضحية القدرة على تقديمها لسلطة التحقيق سواء كانت مستندات أو أقوال إذ يكفي أن تكون هذه الأدلة تفيد الإجراءات[1].

الفرع الثالث: أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة لجرائم الفساد

لقد منح المشرع الجزائري للشاهد، حماية خاصة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وتتطلب هذه الحماية وجود جريمة إرهابية والتي تتسم بقدر كبير من الخطورة والجسامة وقد قيد المشرع هذه الحماية، فيما يتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه مما يعتبر تجريم خاطئ، بحيث كان ينبغي تعميم هذا الإجراء على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات كون أن المجرم لا يفرق بين جريمة أخرى، فنية الانتقام قد تتولد لديه بعد ارتكابه لجريمة بسيطة كالسرقة أو خطيرة كالقتل[2].

---

[1]–محي الدين حسيبة، «حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية النموذج الفرنسي»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، 2013، ص. 75.

[2]–نبيلة أحمد بومعزة ، مرجع سابق ، ص. 87.

المبحث الثاني: إذن النيابة العامة بتقرير الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا

تعتبر الحماية الإجرائية للشـــهود والخبراء والضـــحايا مســـالة مهمة في نظام العدالة الجنائية، ونقصد بهذه الحماية توفير إجراءات وآليات لحماية حقوق وسلامة الشهود والخبراء والضـــحايا، خلال عملية التحقيق والمحاكمة بحيث تهدف الحماية الإجرائية إلى ضـــمان الحصول على شهادات وأدلة ومعلومات وثيقة وموثقة من الشهود والخبراء، وتوفير بيئة آمنة وعادلة للضحايا خلال الإجراءات القانونية.

يواجه الشـهود والخبراء والضـحايا تحديات كبيرة أثناء مشـاركتهم في النظام القضـائي ويمكن أن يتعرضـوا للتهديد والترهيب من قبل المتهمين، أو مؤيديهم وقد يتعرضـون للتلاعب بشـهاداتهم، بالإضـافة إلى ذلك التعرض للضـغط نتيجة المحاكمة نفسـها لذلك تعمل الحماية الإجرائية على توفير الأمان اللازم لهؤلاء الأفراد وضمان مشاركتهم بحرية وصدق.

كما تتضمن الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا عدة جوانب على سبيل المثال يمكن توفير حماية هوية الشـهود والخبراء وعن طريق اسـتخدام الحكم القضـائي المغلق، أو اسـتخدام التقنيات الحديثة لإخفاء هويتهم أما بالنسـبة للضـحايا، فإن الحماية الإجرائية تهدف إلى توفير الدعم النفســـي والاجتماعي لهم وتمكينهم من المشـــاركة الكاملة والمرجحة في الإجراءات القانونية، بحيث يمكن أن يشـــمل ذلك توفير الخدمات التأهيل والتوجيه وتقديم الحماية الخاصة للضحايا الأكثر ضعفا وتأثيرا.

وتشمل الحماية الجزائية للشهود والخبراء والضحايا عدة جوانب، بحيث سنتناول في هذا المبحث تنفيذ إجراءات الحماية لشهود والخبراء والضحايا [مطلب أول]، وبعدها إلى مظاهر حماية الشهود والخبراء والضحايا [مطلب ثان].

المطلب الأول: تنفيذ إجراءات الحماية للشهود والخبراء والضحايا

تحظى حماية الشهود والخبراء والضحايا بأهمية قصوى في الجهاز القضائي، حيث تكون لديهم معلومات حيوية تساهم في كشف الحقيقة وإثبات الإدانة أو البراءة ومع ذلك قد يكون لديهم مخاوف تتعلق بسلامتهم الشخصية أو حياتهم أو قد يتعرضون للتهديد أو الضغط من قبل الأطراف المعنية بالقضية.

لذلك يتعين على النظام القضائي توفير إجراءات فعالة لحماية هؤلاء الأفراد، وضمان سلامتهم وسلامة معلوماتهم ويمكن تحقيق ذلك من عدة وسائل وإجراءات، وتشمل مباشرة إجراءات طلب الحماية [فرع أول]، و بعدها سنتطرق إلى الجهة المختصة بتنفيذ تدابير الحماية [فرع ثان].

الفرع الأول: مباشرة إجراءات طلب الحماية

طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرر 21 من قانون الإجراءات الجزائية: " يمكن أن تتخذ تدابير غير إجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية في أي مرحلة من قبل الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية، أو بطلب من الشخص المعني"[1]

إذا تم تشخيص حاجة الشخص المعني إلى تدابير الحماية، يتم تنفيذ هذه التدابير بموجب أمر صادر عن سلطة قضائية مختصة، وذلك بشكل تلقائي دون الحاجة إلى طلب من الشخص المعني للتأكيد من ذلك يتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة وكيل الجمهورية، وقبل تقديم الدعوى العامة يمكن للشخص المعني تقديم أدلة وبراهين تثبت أنه يتعرض لضغوط أو تهديدات تستحق

[1]–المادة 65 ، مكرر 21 من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتمم لأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

حمايته، وعدم الكشف عن هويته وفي حال رفض الشاهد أو الخبير تلك الإجراءات، وأصر على الكشف عن هويته يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ تدابير الحماية.

بعد تشاور وكيل الجمهورية مع السلطات المختصة بضرورة منح حماية خاصة للشهود أو الخبراء أو الضحايا الذي قد يتعرض للخطر،[2] أو أحد أفراد عائلته كما يتخذ وكيل الجمهورية سلسلة من الإجراءات الإدارية، بحيث تشمل هذه الإجراءات عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو الضحايا واستخدام هوية مستعارة في الوثائق القانونية، وبالتالي يجب على وكيل الجمهورية استخدام بيانات ومعلومات مزيفة، في حين يحتفظ بكافة المعلومات الحقيقية والأصلية للشاهد أو الخبير أو الضحايا في ملف سري وخاص،[3] وفي حالة ما تم تقرير الأخذ بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية،[4] في حين إذا تطلب الأمر استدعائهم فإن المعني بذلك يتلقى التكليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[5].

---

[1]–ركاب أمينة، مرجع سابق، ص. 144.

[2]–المادة 65 مكرر 22، من أمر رقم 15–02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتمم لأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]–عبيد شريفة، الحماية الجنائية للشاهد والخبير والمبلغين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر 2021، ص،ص، 36، 37.

[4]–المادة 65 مكرر 23، من أمر رقم15–02، مؤرخ في 23 يوليو، المتمم لأمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[5]–حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، (على ضوء أخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية)، ط.3، منقحة ومتممة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص. 116.

المطلب الثاني : مظاهر الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا

تشير مظاهر حماية الشهود والخبراء والضحايا، إلى التدابير الإجرائية التي تتخذها السلطات القضائية والقانونية لحماية حقوق وسلامة الشهود والخبراء والضحايا، تتبع العديد من النظم القانونية والدولية والمحلية، مجموعة من المبادئ والإجراءات، والتي تشمل إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية في أوراق الإجراءات [فرع أول]، واعتماد الترتيبات التقنية لحماية الشهود والخبراء والضحايا [فرع ثان].

الفرع الأول: إخفاء المعلومات المتعلقة بالشهود والخبراء والضحايا

لحماية الشهود والخبراء والضحايا قام المشرع الجزائري بالاستعانة بعدة طرق مختلفة نظرا لجسامة التهديد الذي قد يتعرض إليه، وقد ورد في التشريع الجزائري إجراءات مختلفة لحماية الشاهد أو الخبير أو الضحية، والني تكمن في إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية في أوراق الإجراءات [أولا] وعدم ذكر العنوان [ثانيا]، كما نجد أيضا تغيير مكان إقامة الشهود والخبراء والضحايا [ثالثا]

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية في أوراق الإجراءات

تعد حماية هوية الشاهد أو الخبير أو الضحية أمرا حيويا لضمان تنفيذ العدالة وتحقيق الحقيقة في قضايا جنائية ومدنية مختلفة، بحيث قد يواجه هؤلاء الأشخاص تهديدات خطيرة من طرف المتهمين أو من أطراف أخرى، ذات علاقة بالقضية، لذلك توجد هناك حاجة ملحة إلى آليات تحمي هويتهم.

الأصل قبل أن يدلي الشاهد أو الخبير أو الضحية بشهادتهم لابد من ذكر اسمه ولقبه وكل العناصر المتعلقة بالهوية[1]. لكن من أجل حماية الشاهد والخبير والضحية من أي اعتداء يمس جسده أو أحد أفراد عائلته استثنى المشرع الجزائري إجراء إخفاء المعلومات المتعلقة بهم

[1]- PRADEL Jean, procédure pénal, 15eme édition, Cujus Paris, 2010 .P. 369.

في جرائم الفساد،[1] بحيث نص المشرع على هذا الأجراء في نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما تقتضي مصلحة الشهود والخبراء كما في ذلك الضحية الذي يدلي بالمعلومات للشرطة، أو الذي تم استدعائه للشهادة في المحاكمة، في ظروف محددة أن تظل هوية الشاهد سرية، وذلك إذا كانت هناك مخاوف باحتمال تهريب الشهود، والانتقام منهم في حالة إدلائهم بشهادات ضد المتهم،[3] بحيث سنتطرق إلى الإخفاء الكلي للهوية (1) والإخفاء الجزئي للهوية (2)

1- الإخفاء كلي لهوية الشهود والخبراء والضحايا

يقصد بالإخفاء الكلي لهوية الشاهد أو الخبير أو الضحايا التجهيل التام لهويتهم، وذلك بعد الإشارة إلى هويتهم من خلال إخفاء كل البيانات المتعلقة بالشهود والخبراء والضحايا التي يفترض عليه في الأصل الإدلاء بها[4]، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.[5] وقد اعتمد المشرع الجزائري التستر على هوية الشهود والخبراء

---

[1]- طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص. 31.

[2]-المادة 65 مكرر 20، من أمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتمم لأمر رقم 66 -155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]-يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص. 30.

[4]-هارون نورة، «تكريس الحماية القانونية للشهود في جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري: أية فعالية؟»، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد10، عدد4، جويلية 2021 السنة الثالثة عشر، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، 2021، ص. 168.

[5]-المادة 93 من قانون رقم 15_ 02 مؤرخ في 23 يوليو المتمم لأمر رقم 66 _155، والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

والضحايا، بموجب المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 15 _02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وفي سبيل تحقيق هذا الإجراء أجاز المشرع بموجب المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15 _ 02 لذكر هوية مستعارة للشهود والخبراء والضحايا في أوراق الإجراءات[1].

بحيث إذا أصدرت المحكمة الأمر بعدم الإفصاح عن هوية الشهود والخبراء والضحايا، يتم الإخفاء الكلي لهويتهم وأماكن تواجدهم عن عامة الشعب والصحافة والدفاع، ويسري هذا التدبير على الشهود والخبراء والضحايا المعرضين للخطر فقط وهذا من خلال عدم كشف الستار عن المعلومات التي تتعلق بهويتهم، المعرضة للخطر والتهديد، سواء ما يتعلق بحياتهم أو أحد أفراد عائلتهم[2].

2- الإخفاء الجزئي لهوية الشهود والخبراء والضحايا

يقصد بالإخفاء الجزئي لهوية الشهود والخبراء والضحايا، حجب جزء فقط من هويتهم وهو التستر على عنوانهم الحقيقي وذلك بعد تبيانه في أوراق الإجراءات، فبدلا من ذكر عنوانهم الصحيح، يتم الإشارة مقر الشرطة القضائية أين تم سماعهم، أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[3].

---

[1]-المادتين 65 مكرر 20 و23 من أمر رقم 15 _02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتمم لأمر رقم 66 _155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع نفسه.

[2]-لقبال مريم، معافري نجاة، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، 2017، ص. 66.

[3]- اعتمد المشرع الفرنسي هذا الإجراء بموجب المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية،

Code procédure pénale, français sur le lien suivant http://www.legifrance.gouv.fr cité le 10/05/2023 A13 :15

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15 _ 02 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث نلاحظ أن المشرع الجزائري تطرق من خلال نص المادة 65 مكرر 23 أعلاه، للإخفاء الكلي له لهوية الشاهد والخبراء والضحايا، قبل الإخفاء الجزئي، وهذا ما يعد نوع ما خروج عن المنطق لأن الأصل أن يبدأ بالإخفاء الجزئي أولا، وفي حال عدم كفايته لضمان الحماية المستهدفة للشاهد يتم اللجوء بعدها إلى الإخفاء الكلي[1].

ثانيا: عدم ذكر العنوان

أقر المشرع الجزائري حماية أخرى للشهود والخبراء والضحايا، المتمثلة في عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي لهم ضمن المحاضر والوثائق المقدمة أمام المحكمة دون تعرف الغير على هويتهم الحقيقية، بحيث يكون عنوانهم هو عنوان الشرطة التي أجريت فيها عملية السماع أو عنوان المحكمة المختصة بالفصل في وقائع القضية[2]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر23 الفقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] المتعلق بذكر عنوان الشرطة القضائية التي آل إليها الاختصاص في مرحلة البحث والتحري، ومن الملاحظ أن

[1] –المادة 65 مكرر 23 من القانون رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المتمم لأمر رقم 66–155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] –ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.169.

[3] –" تتمثل الحماية الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات، الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية. تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد او الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.يتلقى المعني تكاليف عن طريق النيابة العامة". المادة 65 مكرر 23 فقرة 2و3 من أمر رقم 15–02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتمم لأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد عنوان الشرطة القضائية حينما ذكر: "أين تم سماعه" بمفهوم المخالفة حينما يذكر عنوان غير عنوان الجهة التي تم سماعه فيها[1].

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشهود والخبراء والضحايا

يحتاج الشهود والخبراء والضحايا من أجل تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من الحماية تخوفا حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، ولهذا فعلى عاتق الجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم وذلك بوضع هياكل متباينة في حالة وجود خطر عليهم[2]، وهناك ثلاثة حالات لنقل إقامة الشهود والخبراء والضحايا، حيث تختلف فيها مدة إبقائهم في المقر البديل الذي انتقلوا إليه وهي النقل الطارئ، وهو إجراء تحتمه الضرورة العاجلة ويستمر ذلك لبضعة أيام فقط في أغلب الأحوال، كما نجد أيضا إجراء النقل المؤقت أو القصير المدى الذي يستمر لبضعة أشهر وقد تمتد لعام وفي بع الأحيان حتى انتهاء المحاكمة، كما نجد أيضا نقل الإقامة بصفة دائمة لوجود ظروف شديدة الخطورة على حياة المعنيين بالحماية أو أفراد عائلتهم[3].

قد يؤدي تدبير تغيير مكان إقامة الشهود والخبراء والضحايا إلى عرقلتهم في ممارسة نشاطاتهم الوظيفية أو المهنية أو التجارية، وبموجب هذا التدبير يتم تقديم المساعدة الاجتماعية اللازمة لهم ، بالإضافة إلى المساعدات المالية لتلبية حاجياتهم وحاجيات أفراد أسرهم[4].

---

[1] – بن كروم محمد، « دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود و مدى فاعليتها في القانون الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018،ص.447.

[2] – حجاب نورة، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص. 49.

[3] – بوعزيز شهرزاد، مرجع سابق، ص. 333.

[4] –قواسمية صلاح الدين، الحماية الجزائية للشاهد،(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص. 61.

كما يمكن لهم الاستفادة من التعويضات المالية التي قد صرفوها في تنقلاتهم و تخصيص رقم حسابي بنكي لهم مدعم بالحماية الكافية لمنع الإطلاع على حساباتهم، أو أي معلومات تتعلق بهم وقد تمتد هذه التعويضات الى أفراد عائلتهم في حالة الوفاة[1]

الفرع الثاني: اعتماد الترتيبات التقنية لحماية الشهود والخبراء والضحايا

إذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فإنه يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته[2]. بحيث تم استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة[3]، ونجد ذلك من خلال القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة[4]، ومنه سنتطرق في هذا العنصر إلى ذكر هذه التقنيات، والمتمثلة في الاتصال المرئي المسموع [1] واستخدام جهاز الفيديو [2]، ومن ثم نتطرق إلى مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها بعد موافقة الشهود والخبراء والضحايا [ثالثا].

1- الاتصال المرئي المسموع

تعرف هذه التقنية بوسيلة الاتصال المرئي المسموع وذلك لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، بحيث تمكن هذه التقنية جميع الأطراف من رؤية الأقارب وسماعهم والحديث معهم في نفس الوقت، ولإعمال هذه التقنية يجب تجهيز قاعة المحكمة والأماكن

[1] -بغور عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص. 77.

[2] -راجع المادة 65 مكرر 27 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]- لوكال مريم، مرجع سابق، ص. 112.

[4] - قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.

المختلفة التي يتواجد فيها الأطراف، بكاميرات الفيديو لنقل الصورة وتزويد قاعات الجلسات بشاشات عرض والتي تظهر صور الأطراف عن بعد في حالة الإدلاء بشهاداتهم[1]،

كما نصت المادة 16 من قانون 15-03[2]، أن استعمال آليات المحادثة المرئية عن بعد يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3]

2- استخدام جهاز الفيديو

يعد استخدام جهاز الفيديو إحدى الوسائل المستحدثة، والمتمثلة في استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز فيديو، بحيث يستخدم كبديل لاستجواب الشاهد في قاعة المحاكمة، اذ يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدأ المحاكمة، ويتم ذلك لتشغيل الشريط، بحيث لا يعطي الشاهد الدليل شفاهة في قاعة المحاكمة[4].

ويمكن لوكيل الجمهورية تكليف أي شخص مؤهل بإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق في ملف الإجراءات[5].

3- مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها بعد موافقة الشهود والخبراء والضحايا

يستخدم هذا الإجراء من أجل حماية الشهود والخبراء والضحايا، من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية، بشكل مباشر أو غير مباشر واستعمال في مجال توثيق الأدلة التي

---

[1] – قروج رؤوف، «حماية الشهود في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائية للأمن الإنساني، المجلد الخامس، العدد الثاني، مخبر البحوث والدراسات حول المغرب والبحر المتوسط، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- 1، الجزائر، 2020، ص. 54.

[2] – المادة 16 من قانون 15-03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع نفسه.

[3] – بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص. 944.

[4] –بوعزيز شهرزاد، مرجع سابق، ص. 335.

[5] –قروج رؤوف، مرجع سابق. ص 55.

تباشر في المتابعة الجزائية، أمام الجهات القضائية وتدعم إدخالهم ضمن برنامج الحماية حسب الظروف.

فالشهود والخبراء والضحايا بحاجة ماسة إلى الشعور بالأمن من أجل مساعدة السلطات، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان بتلقيهم الدعم وإحاطتهم بالحماية اللازمة جزاء ما قد يتعرضون إليه من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية[1].

[1] – محمد خنور، سفيان ميموني، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص. 93.

خلاصة الفصل الثاني

سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد نظام قانوني فعال لحماية الشهود والخبراء والضحايا، لتعرض هذه الفئة للترغيب والترهيب لأجل عدولهم عن قول الحقيقة، لذا كان لزاما على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء، وظلك من خلال توفير الحماية الموضوعية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والحماية الإجرائية من خلال إصدار الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أقر حماية الشهود من الاعتداءات والتهديدات التي قد يتعرضون إليها، من أجل تجيعهم للتعاون مع العدالة

خاتمة

نستخلص في ختام هذه الدراسة أن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة، أهمها جرائم الفساد التي تعتبر ظاهرة خطيرة تمس بالقيم الأخلاقية وآفة لا يمكن معالجتها بالطرق التقليدية، وهذا ما استوجب على الدول إيجاد طرق جديدة وحديثة وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية للحد من هذه الآفة، بحيث يجب أن تتماشى تلك الإجراءات مع الطرق الإجرامية المتبعة.

تبعا لذلك قام المشرع الجزائري بإتباع سبل ووسائل جديدة لمكافحة تلك الجرائم، بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22، كما قام باستحداث قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تضمن هاذين القانونين آليات جديدة من أجل البحث والتحري عن جرائم الفساد، والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإضافة إلى أسلوبي التسرب والتسليم المراقب، وسميت بأساليب التحري الخاصة كون اللجوء إليها مساس بالحرية الشخصية للأفراد.

لتحقيق العدالة الجنائية يجب توفير الحماية المناسبة للشهود والخبراء والضحايا من أجل قيامهم بدور إيجابي ورئيسي في دعم السلطات المختصة بالتحري، من أجل محاربة كل أنواع الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها.

يتوقف نجاح نظام العدالة الجنائية على قدرته على تشجيع الأشخاص على المشاركة في كشف ومحاربة الجرائم التي يصعب في بعض الأحيان كشفها باستخدام وسائل التحري الخاصة وإحاطتهم بالحماية القانونية اللازمة لعدم تعرضهم للإعتداء، وهو ما سعى إليه المشرع وحرص على تجسيده من خلال تبني سياسة حماية الشهود والخبراء والضحايا سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي جميع مراحل الدعوى العمومية، كما يمكن تمديد هذه الحماية حتى بعد صدور الحكم، وهو ما يدفع الشهود والخبراء والضحايا بالإدلاء بأقوالهم دون تردد وخوف، وتعتبر هذه الحماية خطوة ايجابية نحو تحقيق الإنصاف والعدالة بحيث نلاحظ أن

المشرع الجزائري قد تطور تطورا ملحوظا في تأمين الحماية الجزائية للشهود والخبراء والضحايا لما قد يؤدي بهم إلى مخاطر عديدة بسبب الإدلاء بشهاداتهم. من خلال التعرض لجزيئات هذا الموضوع، والمتعلق بالآليات الإجرائية المستحدثة للتحري عن لجرائم الفساد توصلنا إل تسجيل مجموعة من النتائج نذكرها على النحو التالي:

_ أعطى المشرع الجزائري وكيل الجمهورية صلاحية إصدار إذن للشرطة القضائية باستعمال أساليب تحري خاصة، من أجل مكافحة جرائم الفساد المذكورة في قانون رقم06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد.

_ يجيز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في كل الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة.

_ وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، وذلك من أجل إنجاح أساليب التحري الخاصة بما فيه أسلوب التسليم المراقب.

_حصر تطبيق الحماية على الشاهد والخبير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد دون باقي الجرائم رغم أنها لم تقل خطورتها عن تلك الجرائم المذكورة.

توصلنا خلال ما سبق من الدراسة والتحليل للموضوع، إلى تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

_ وجوب تحديد الأماكن التي يجوز اللجوء فيها إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

_وجوب النص على أحكام واضحة لأسلوب التسليم المراقب، من خلال وضع المشرع فصل في قانون الإجراءات الجزائية حيث يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء، من اجل ضمان مشروعية مباشرته.

_تنظيم قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، حيث يحدد كيفية تطبيق وتنظيم هذه الحماية سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

ا. باللغة العربية:

1-الزعنون سليم، التحقيق الجنائي،(المبادئ العامة للتحقيق الجنائي)، الجزء الأول، ط.4، دار فارس للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

2-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءت الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3-حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري(على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية)، ط.3، منقحة ومتممة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

4-حنطيط الخنساء، أساليب البحث والتحري الخاصة كآلية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، في مجالات جرائم الفساد في القطاع العام والخاص وآليات الوقاية منه، ألفا دوت للتوثيق والنشر والتوزيع، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1-الجزائر، 2022.

5-خلفي عبد الرحمان، مخاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

6-زوزو زوليخة، أساليب التحري الخاصة لقضية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور،(دراسة مقارنة)، الجزء الثاني، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

7-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 2008.

8-محروق كريمة، فعاليات والأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منه، ألفادوت للوثائق للنشر والتوزيع، جامعة الإخوة منتوري1، الجزائر،2022،ص.307.

9-محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية،(دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

II. باللغة الفرنسية:

Ouvrage :

1- PRADEL Jean, procédure pénal, 15eme édition, Cujas Paris, 2010 .P. 369.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2013.

2-حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2017.

3-ركاب أمينة، حماية الشهود والخبراء والضحايا في القانون الجزائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2020.

4-محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية،(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الفانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2018.

5-هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،2017.

ب-المذكرات

1-مذكرات الماجستير

1-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2015.

2-مذكرات الماستر

1-إقناتن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلام جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2015.

2-بوقعود رانيا، زلوف زهرة، آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2019.

3-بوكعباش وداد، بوسلطة سماح، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2021.

4-بولعواد رابح، بن ساسي سفيان، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2021.

5-حجاب نورة، نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2018.

6-رحال نبيلة، زياني تنهنان، الإجراءات الخاصة في التحري عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة البويرة-الجزائر، 2013.

7-رقراق وهيب حسام الدين، يحياوي أميرة، التسرب كوسيلة إثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة إبن خلدون-تيارت، الجزائر، 2021.

8-زغيمة حنان، شعباني هدى، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، الجزائر، 2018.

9-سيراج عبد الرحمان، أساليب التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

10-طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2018.

11-عبيد شريفة، الحماية الجنائية للشاهد والخبير والمبلغين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي-تبسه، الجزائر، 2021.

12_عفاف سالم، معاش الربح، إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2022.

13-قواسمية صلاح الدين، الحماية الجزائية للشاهد،(دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الجنائي الدولي)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة العربي تبسي-تبسه، الجزائر، 2021.

14-لقبال مريم، معافري نجاة، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية الجزائر، 2017.

15-محمد خنور، سفيان ميموني، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02، مذكرة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر،

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.

16-مخطاوي عبد القادر، الضبطية القضائية وإجراء البحث والتحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علو جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2022.

17-ملق ربيعة، بن عويشة نسيبة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية-الجزائر، 2022.

18-مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2014.

19-يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية، الجزائر، 2016.

ثالثا: المقالات

1-أحمد بومعزة نبيلة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، عدد02، جامعة تبسة، الجزائر، 2019، ص-ص. 78-93.

2-بن كروم محمد،« دراسة تأصيلية تحليلية لآليات حماية الشهود ومدى فاعليتها في القانون الجزائري»، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2018. ص-ص. 440-455.

3-بن جدو فطيمة، «الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد11، عدد02، مخبر العلوم السياسية والشرعية، جامعة خنشلة-الجزائر، 2020 .

4-بوبكر رشيدة، «تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافخة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02 ، عدد07، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر،2018.

5-زوزو هدى، «التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد06، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، 2014، ص-ص. 115-124.

6-سرخاني سماعيل، بلار محمد بومدين، «أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري»، مجلة الضياء للدراسات القانونية، مجلد 04، عدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير-البيض، الجزائر، 2022، ص-ص. 74-93.

7-شنين صالح، «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، مجلة البحث الأكاديمي للبحوث القانونية، مجلد01، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2010.

8-شنين صالح، «التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2015.

9-شنين صالح، «التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام»، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مجلد1، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2018.

10-صرياك مسعودة، زرارة لخضر،« دوري نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد08، عدد01، جامعة باتنة1-الجزائر، 2021.

11-عبابسة محمد، تافرونت الهاشمي، «التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد02، جامعة عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، 2022.

12-عدي محمد صالح بني عوده، «النظام القانوني لحماية الضحايا والشهود والمبلغين في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد06، عدد01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص-ص. 950-965.

13-العربي نصر الشريف، «أساليب التحري في جرائم الفساد»، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، عدد04، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، 2017.

14-عنتر أسماء، «الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب»، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد07، عدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، 2021.

15-عمارة فوزي، «إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء التحقيق في المواد الجزائية»، مجلة العلوم السياسية، مجلد21، عدد33، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2010.

16-غزيوي هندة، «التسرب...آلية من آليات البحث والتحري في الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة»، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد01، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة-الجزائر، 2021.

17-قراني مفيدة، ليطوش دليلة، «حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية الإجتماعية، مجلد08، عدد01، جامعة قسنطينة-2 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2022، ص-ص. 676-688.

18-قروج رؤوف، «حماية الشهود والخبراء والضحايا في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد05، عدد02، مخبر البحوث و الدراسات المغرب والبحر المتوسط، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2020.

19-كاشر كريمة، «حماية الشهود والخبراء والضحايا»، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلد03، عدد07، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2019،ص-ص.127-150.

20-لخضاري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، «الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد02، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2020، ص-ص.180-197.

21-لوكال مريم، «الآليات القانونية المستحدثة للشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،(دراسة مقارنة) »،مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد31، الجزء02، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة-بومرداس، الجزائر، 2017، ص-ص.98-142.

22-ماينو جلالي، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة التشريع الجزائري والمعربي والتونسي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد08، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، 2016، ص-ص. 259-274.

23-محي الدين حسيبة، «حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجنائية النموذج الفرنسي»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2لونيسي علي، الجزائر،2013، ص-ص.69-87.

24-مغني دليلة، «تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا،(دراسة مقارنة)» ،مجلة الحقيقة، المجلد16، العدد03، جامعة أحمد درارية-أدرار، الجزائر، 2017، ص-ص. 317-347.

25-ملحق جميلة، «إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون الجزائري»، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة، عدد42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة، الجزائر، 2015.

26-هارون نورة، « الحماية القانونية للعون المتسرب: أية فعالية في إنجاح عملية التسرب ومكافحة الجريمة»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2021،

27-هارون نورة، « تكريس الحماية القانونية للشهود في جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجزائري: أية فعالية؟»، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد10، عدد04جويلية2021 السنة الثالثة عشر، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر،2021.

رابعا: النصوص القانونية

أ_ الإتفاقيات الدولية:

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، محررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

ب_النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد48،صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم لاسيما بموجب الأمر رقم15-02، مؤرخ في 23يوليو 2015، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 40، صادر بتاريخ 23يوليو 2015.

2- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم.

3-قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، صادر في مارس 2006، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم امر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

5- امر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم امر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

6- قانون رقم 15-03، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.

خامسا: المواقع الإلكترونية

Code procédure pénale, français sur le lien suivant http://www.legifrance.gouv.fr cité le 10/05/2023 A13 :15

فهرس

فهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: تقرير حق النيابة العامة في اللجوء لإعمال أساليب التحري الخاصة 7

المبحث الأول: تمكين وكيل الجمهورية من صلاحيات الإذن لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور 9

المطلب الأول: الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .. 9

الفرع الأول: الجهة المصدرة للإذن 10

الفرع الثاني: تحرير محضر قضائي 11

الفرع الثالث: قيام عون مؤهل بالعمليات 11

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور 12

الفرع الأول: تسبيب الإذن القضائي 12

الفرع الثاني: نوع الجريمة 13

المبحث الثاني: تمكين وكيل الجمهورية من صلاحيات الإذن بالتسرب والتسليم المراقب . 13

المطلب: الأول:أسلوب التسرب 14

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب 16

أولا: الحصول على الإذن لعملية التسرب 16

ثانيا: تحرير محضر بشأن عملية التسرب 17

ثالثا: صفة الجهة القائمة بالتسرب 17

رابعا: مدة التسرب 19

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب 19
أولا: تسبيب الإذن القضائي..... 20
ثانيا: نوع الجريمة 20
الفرع الثالث: الحماية القانونية للمتسرب 21
أولا: الإعفاء من المسؤولية 21
ثالثا: الحماية الجزائية لهوية المتسرب 22
المطلب الثاني: أسلوب التسليم المراقب.**(La livraison surveillée)**..... 23
فرع أول: تعريف التسليم المراقب وأنواعه 24
أولا: تعريف التسليم المراقب 24
ثانيا: أنواع التسليم المراقب..... 25
الفرع الثاني: شروط أسلوب التسليم المراقب..... 28
أولا: الشروط الشكلية للتسليم المراقب..... 28
ثانيا: الشروط الموضوعية للتسليم المراقب..... 32
خلاصة الفصل الأول 34
الفصل الثاني: توسيع صلاحيات النيابة العامة في اتخاذ تدابير الحماية للشهود والخبراء الضحايا..... 35
المبحث الأول: إذن النيابة العامة لإقرار الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والضحايا . 38
المطلب الأول: نطاق الحماية الشخصية للشهود والخبراء والضحايا..... 39
الفرع الأول: الشهود 39

أولا: المتعاونين مع العدالة..... 41
ثانيا: ضحايا الشهود 41
ثالثا: المشتركون الآخرون 42
الفرع الثاني: الخبراء 42
الفرع الثالث: الضحايا 43
المطلب الثاني: ضوابط إقرار الحماية للشهود والخبراء والضحايا..... 44
الفرع الأول: التعرض لخطر الاعتداء 45
أولا: تهديد الحق في الحياة والسلامة الجسدية 46
ثانيا: أن يكون التهديد خطيرا 46
الفرع الثاني: ضرورة تقديم معلومات كاشفة للحقيقة 47
الفرع الثالث: أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة لجرائم الفساد 47
المبحث الثاني: إذن النيابة العامة بتقرير الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا ... 48
المطلب الأول: تنفيذ إجراءات الحماية للشهود والخبراء والضحايا 49
الفرع الأول: مباشرة إجراءات طلب الحماية..... 49
الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ تدابير الحماية. 50
المطلب الثاني : مظاهر الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والضحايا 51
الفرع الأول: إخفاء المعلومات المتعلقة بالشهود والخبراء والضحايا..... 51
أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية في أوراق الإجراءات..... 51
ثانيا: عدم ذكر العنوان 54

ثانيا: تغيير مكان إقامة الشهود والخبراء والضحايا 55

الفرع الثاني: اعتماد الترتيبات التقنية لحماية الشهود والخبراء والضحايا 56

خلاصة الفصل الثاني 59

خاتمة 60

قائمة المراجع..... 64

ملخص

إنّ الانتشار السريع لجرائم الفساد لاسيما في ظل التطور التكنولوجي، أدى إلى عدم كفاية الطرق التقليدية لمكافحتها، مما دفع المشرع الجزائري إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية المستحدثة بموجب قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في أساليب التحري الخاصة للحد من هذه الظاهرة، كما قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية القانونية للشهود والخبراء والضحايا وذلك بموجب أمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لضمان تعاونهم مع العدالة.

Résumé

La propagation rapide des crimes de corruption, en particulier avec le développement technologique, a rendu les méthodes traditionnelles de lutte inefficaces, poussant ainsi le législateur algérien à prendre un ensemble de mesures procédurales nouvelles en vertu de la loi n° 06-22, en date du 20 décembre 2006, modifiant la loi sur les procédures pénales. Ces mesures comprennent des méthodes d'enquête spéciales visant à réduire ce phénomène. De plus, le législateur algérien a prévu une protection juridique pour les témoins, les experts et les victimes en vertu de l'ordonnance n° 15-02, modifiant et complétant la loi sur les procédures pénales, afin de garantir leur coopération avec la justice.